

العمدة

[46] اذهب الرجس عنهم وتطهيرهم بارادة ا سبحانه وتعالى فلا يجوز ثبوت خلاف ذلك فيهم بارادة غير ا تعالى لان ارادة ا تعالى لا تغالب. ومن قال بذلك لا يعد عاقلا، ومع ثبوت عصمتهم بارادة ا سبحانه، واخبار الرسول صلى ا عليه وآله بذلك امنا (1) وقوع الخطاء منهم عاجلا وآجلا وإذا امنا وقوع الخطاء منهم وجب الاقتداء بهم دون من لم يؤمن منه وقوع الخطاء وتطرق الرجس عليه وترك التطهير له. ومن يؤمن وقوع الخطاء منه، ثبت له انه يهدى الى الحق لموضع تنزيه ا تعالى له، وهدايته اياه، ومن كان كذلك، كان احق بالاتباع لموضع قول ا سبحانه: " افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدى الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون " (2). فقد اوجب ا سبحانه الاقتداء بمن يهدى الى الحق وليس ذلك الا مع تطهيره له، وازهاب الرجس عنه، ووبخ من لم يحكم بذلك، فصار ذلك حكم ا تعالى: ومن لم يحكم به (3)، فكان من اهل هذه الاية: " ومن لم يحكم بما انزل ا فاولئك هم الكافرون (4) ". وقد قيل في هذا المعنى: وبيت تقاصر عنه البيوت * وطال علوا على الفرقد تحوم الملائك من حوله * ويصبح للوحي دار الندى (5) ا اذهب كل رجس عنهم * بيتا وطهرهم من الاردان ابياتهم منزل التنزيل والاملاك * والرحمات والرضوان * * *

(1) صيغة متكلم مع لاغير من " أمن " (2) _____
يونس: 35 (3) وفي نسخة: ومن لم يحكم بما انزل ا فكان من اصحاب... (4) المائة: 44 (5) والبيتان لمحمد بن الطبري منه رحمه ا (*). _____